

إشادة بقرار «تنفيذي الشارقة» بشأن مخالفات صون التنوع



الشارقة: «الخليج»

أشادت هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن مخالفات صون التنوع الحيوي في المحميات الطبيعية في الإمارة، الذي أصدره سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، رئيس المجلس التنفيذي، في ٢ فبراير الجاري، وتضمن ٩ أنواع من المخالفات، وغرامة مالية مقابل كل مخالفة، يصل بعضها إلى ٥٠ ألف درهم.

وقالت هنا سيف السويدي، رئيس الهيئة: «تؤكد على أهمية هذا القرار الذي جاء بناء على رؤى وتوجيهات صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم الشارقة، المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها وصون التنوع الحيوي، والاستدامة البيئية، فكل الشكر والتقدير لجهود المجلس التنفيذي، وعلى رأسه سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان، الذي يتابع بدقة كل التفاصيل المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، ومن بينها هذا القرار المهم بشأن مخالفات صون التنوع الحيوي في المحميات الطبيعية في الإمارة». وأكدت استمرار الهيئة وفرقها المختصة في نهجها لحماية البيئة، وتنفيذ هذا القرار بكل دقة لما فيه المصلحة العامة

والحفاظ على البيئة، ومواصلة جهودها البيئية التوعوية لمزيد من الارتقاء بوعي الجميع

تسعة أنواع من المخالفات

تضمنت المخالفات وفقاً للقرار 9 أنواع، ولكل مخالفة غرامة محددة، فالمخالفة الأولى: صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية في المحميات الطبيعية المحيطة بالمحمية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها، ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها هيئة البيئة والمحميات الطبيعية، وتبلغ قيمة الغرامة المترتبة على هذه المخالفة ١٠ آلاف درهم.

المخالفة الثانية: أخذ أي كائنات أو نقل مواد عضوية مثل الصخور والترربة لأي غرض من الأغراض داخل المحمية الطبيعية، وتبلغ قيمة غرامة ارتكاب هذا النوع من المخالفات ١٠ آلاف درهم.

المخالفة الثالثة: إدخال أجناس غريبة للمحميات الطبيعية، وتبلغ قيمة الغرامة ١٠ آلاف درهم.

المخالفة الرابعة: إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات أو النباتات أو تكاثرها، وتبلغ قيمة غرامة هذه المخالفة ١٠ آلاف درهم.

المخالفة الخامسة: تلويث تربة أو مياه أو هواء المحميات الطبيعية، وقيمة غرامة ارتكاب هذه المخالفة ٥٠ ألف درهم.

المخالفة السادسة: قطع الأشجار أو النباتات أو إتلافها أو تعرية التربة داخل المحميات الطبيعية، وتبلغ قيمة الغرامة لهذه المخالفة ١٠ آلاف درهم.

المخالفة السابعة: دخول المحميات أو التواجد في داخلها من دون تصريح رسمي من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية، وتبلغ قيمة غرامة المخالفة ٥ آلاف درهم.

المخالفة الثامنة: ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال من قبل الشركات أو الأشخاص الاعتباريين في المناطق المحيطة بالمحميات الطبيعية والتي من شأنها التأثير في بيئة المحميات الطبيعية أو الظواهر الطبيعية من دون تصريح رسمي من هيئة البيئة والمحميات الطبيعية، وتبلغ قيمة المخالفة ١٠ آلاف درهم.

المخالفة التاسعة: كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحميات الطبيعية، وتبلغ قيمة غرامة هذه المخالفة ١٠ آلاف درهم.

٥ مواد في القرار

اشتمل القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن مخالفات صون التنوع الحيوي في المحميات الطبيعية في الإمارة على ٥ مواد، حيث أشار في المادة الأولى: من دون الإخلال بأي عقوبة يقضي بها أي تشريع سارٍ في إمارة الشارقة، يعاقب كل من يخالف الأنظمة المعمول بها في المحميات الطبيعية في إمارة الشارقة بالغرامة الإدارية المنصوص عليها.

وجاءت المادة الثانية لتشير إلى أنه تُضاعف قيمة الغرامة الإدارية المنصوص عليها في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، ويحال المخالف إلى الجهات المختصة في حال تكرار المخالفة ذاتها للمرة الثالثة، أو أكثر.

أما المادة الثالثة فأكدت أنه مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الأولى من هذا القرار يتحمل كل من يخالف أحكامه جميع التعويضات وتكاليف إزالة الضرر والآثار المترتبة على المخالفة والتي تحددها السلطات المختصة في إمارة الشارقة.

أما المادة الرابعة فأشارت إلى أن هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة تستوفي الغرامات الإدارية المشار إليها في هذا القرار لمصلحة خزينة حكومة إمارة الشارقة.

وأشارت المادة الخامسة إلى أنه يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل ما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.